

حول المهر الفاطمي وقيمته، ومدى إلزامه للأمة/الخميس)90-10- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

مهر المهر الفاطمي ما هو مهر فاطمة هل هذا ملزمة هل هذا هل قدر هذا مهر ملزم ان انا لما نقرره صداقة انساه كم قيمته اذا حسبناها بالدولار الجمعة هذا - 00:00:02

صفوة القول في صداق ازواجنا من صلى الله عليه وسلم. وبناته ما رواه ابن ماجة في سننه ان عمر ابن الخطاب قال لا تغانوا في صداق النساء انا لو كانت مقومة في الدنيا - 00:00:30

او تقوى عند الله. كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا صدقت امرأة من بناتي اكرم من اثني عشرة اوقية وهو في الصحيح ابن ماجة واناشر اوقية حوالي اربعة وثمانين درهم كان هذا صداقة مع النبي صلى الله عليه وسلم ونساءه - 00:00:47

سنته تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه يملئ المرأة يسر نكاحها وشؤم المرأة عسر نكاحها. وايسر النساء مهورا اكثر النساء بركة اه الامام احمد يقول يستحب ان يكون الصداق اربعمئة الرب مع القدرة واليسار - 00:01:12

يستحب ان يملأ الى هذا الحد ولا يزداد عليه. لكن الزيادة ليست محرمة لقول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجك واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتأخذونه بهتانا واثما مبينا؟ وكيف - 00:01:38

تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا ابن القيم يقول بعد ان ذكر باقة من من الاحاديث في هذا المعنى فتضمنت هذه الاحاديث ان الصداقة لا يتقدر اقله - 00:01:58

وان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح اخوانا من قلة بركته وعسره - 00:02:17